حكم صوم يومي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق

يحرم صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن صَوْمِ يَومِ الفِطْرِ والنَّحْرِ»[١]، ولإجماع العلماء على ذلك.

كما يحرم صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وفي رواية: زاد فيه «وَذِكْرٍ لِلَّهِ»[٢].

لكن يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي، فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ"[٣].

وعليه فمن كان معتادا أن يصوم الأيام البيض من كل شهر فليترك صوم اليوم الأول منها وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق، وليصم ثلاثة أيام بعده.

---

(١) رواه البخاري (١٩٩١).

(٢) رواه مسلم (١١٤١).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٨).